قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2016
بشأن
تطبيق قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي
على موظفي بعض الجهات الحكومية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2015 باعتماد لائحة شؤون موظفي دائرة التشريفات والضيافة بدبي،

قررنا ما يلي:

تطبيق القانون

المادة (1)

تُطبّق أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه على الموظفين المدنيين المواطنين وغير المواطنين العاملين لدى الجهات الحكومية التالية:

1- دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
2- دائرة التشريفات والضيافة بدبي، من غير الموظفين المشمولين بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2015 المُشار إليه.
3- هيئة دبي للطيران المدني.

تسكين الموظفين

المادة (2)

يُسكّن موظفو الجهات الحكومية المُشار إليها في المادة (1) من هذا القرار على الفئات والدرجات المنصوص عليها في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، ووفقاً للقواعد والإجراءات المرعِيّة في هذا الشأن، ودون المساس بحقوقهم المُكتسبة.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 5 سبتمبر 2016م
الموافـــــــــق 3 ذو الحجة 1437هـ